يرجع في تفسيره الى الورثه ويقبل تفسيره ولو
بأقل ما يتمول لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير
فان ادعى الموصى له ان الموصى اراد اكثر من ذلك
فالقول للوارث واحدا كان الوارث او متعددا قال
الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاذ ابو منصور والخافي
والمسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة
وحكى البغوي وجها انه لا يتعرض للارادة بل يحلف
لا يعلم استحقاق الزياده هكذا حكى المسأله الرافعي
والنووي في شرح المهذب والروضه والمذهب الاول
والله اعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا اوصى بسهم من
ماله يعطى السدس وبه قال جماعة واحمد في بعض الروايات
عنه وهو المفتى به عند الحنابله فان استغرقت الفروض
المال او كان الورثه عصبت اعيلت المسأله بالسدس وان
عالت الفروض بزيد في عولها الفقول اياس بن معاوية
والجاحظ وغيرهما ان السهم في لغة العرب عبارة عن
السدس وحكى ابن يونس المالكي فيه خلافا ثم قال والاكثرون
الى وعليه الاصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم
مما ينقسم منه فريضة سواء قلت السهام او كثرت انتهى
وهو رواية عن احمد وعنه يعطى اقل نصيب للورثه حزرا
على المسأله والخلاف كثير لا نطيل بذكره

فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض ورثته معين ونحوه
معلوم من التركه والمراد بالجزء في هذا الفصل وما
بعده مطلق الكسر مفردا كان او غيره من مكسر او
مضاف او معطوف لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب
وهو الذي اذا اسقط على كله افناه وطريقه ان تزيد
على مسأله الورثه مثل سهام المشبه بنصيبه وعلى
الحاصل ما فوق الجزء الموصى به من جمله مسأله الورثه

والنصيب

والنصيب يحصل المطلوب وان حصل في المزيد كسر
فاضبط الكل من جنسه او تحمل بطريق اخر ان شئت
تصحيح المسأله اولا بتقدير الوصيه بمثل النصيب
فقط واحفظه ثم اخذ مخرج الجزء الموصى به واخرج
منه بسطه واقسم الباقي على المحفوظ فان انقسم
صحت المسأله من المخرج وان باينه فاضرب المحفوظ
في المخرج او وافقه فاضرب وفقه اي وفق المحفوظ في
المخرج يحصل المطلوب والمطلوب في المخرج هو جزء
سهمه فان ضربته في بسط الجزء حصل حصة الموصى
له بذلك الجزء وان ضربته في باقي المخرج حصل نصيب
الباقين فاقسمه على المحفوظ تخرج جزء سهمه فاضربه
في سهام كل مستحق منه تحصل نصيبه والطريق الاول
اسهل من هذا فلو ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيبه
ولعمرو بثلث التركه واجازها الابن فزد على سهم
الابن سهما مثله وعلى الحاصل وهو سهمان نصفه
اي مثل نصفه سهما اخر لان فوق الثلث النصف
تحصل ثلاثه لكل واحد سهم وان شئت ان تعمل
بالطريق الثاني فالمحفوظ اثنان والباقي من مخرج
الثلث بعد بسطه اثنان منقسمان على المحفوظ
فتصح من المخرج وهو الثلاثه لكل من الابن وزيد وعمرو
سهم وان ردها الابن صحت من سته لزيد وعمرو
الثلث سهمان وللابن اربعة وان اجاز الابن لاحدهما دون
الاخر فالجامعة سته ايضا للمجاز له سهمان وللاخر
سهم وللابن ثلاثه

مسأله ثمانيه له ابنان واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهما وبسدس ايضا فزد
على سهمي الابنين واحدا وعلى الثلاثه الحاصله
مثل نصفها ثلاثه اخماس سهم لانه الذي فوق السدس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)